

الأشباه والنظائر

باب النجاسات .

باب النجاسات .

الحيوان طاهر إلا الكلب و الخنزير و فروعهما .

و الميتات نجسة إلا السمك و الجراد بالإجماع و الآدمي على الأصح و الجنين الذي و جد في بطن المذكاة و الصيد الذي لم تدرك ذكاته و المقتول بالضغط و البعير النادر .

و لا حاجة إلى استثنائها في الحقيقة لأنها مذكاة شرعا .

و استثنى على رأي : ما لا دم له سائل .

ضابط .

الدم نجس إلا الكبد و الطحال و المسك و العلقة في الأصح .

و الدم المحبوس في ميتة السمك و الجراد و الجنين و الميت بالضغط و السهم و المنى و اللبن إذ خرجا على لون الدم .

و الدم الباقي على اللحم و العروق لأنه ليس بمسفوح و دم السمك على وجه و المتحلب من الكبد و الطحال على وجه و البيضة إذا صارت دما على وجه .

ضابط .

قال ابن سريج في كتابه تذكرة العالم : .

جميع ما خرج من القبل و الدبر نجس إلا الولد و المنى .

قلت : و يضم إليه المشيمة على الأصح .

قاعدة .

قال القمولي في الجواهر : النجس إذا لاقى شيئا طاهرا و هما جافان : .

لا ينجسه .

قال : و يستثنى صورة و هي : ما إذا لصق الخبز على دخان النجاسة في التنور فإن طاهر أسفله ينجس فيغسل بالماء .

قال : و ذكر القاضي : أن دخان النجاسة لو أصاب ثوبا رطبا نجسه أو .

يا بسا فوجهان .

ضابط .

قال الجرجاني في الشافي : ليس في النجاسات ما يزال بنجس غير صورتين : .

إحدهما : الدباغ يجوز بالنجس .

الثاني : قلة من الماء نجسة مفردة و قلة أخرى نجسة فجمعا و لا تغير : .
طهرتا فقد توصلنا إلى إزالة النجاسة بالنجاسة